التنقيب عن المياه الجوفية

السفير 19/10/2010

في غياب القوانين والأنظمة الرادعة، تتعرض المياه الجوفية للاستغلال العشوائي والاستنزاف الجائر، ما أدى إلى استباحة هذه الثروة الطبيعية واختلال التوازن بين الوارد الطبيعي للخزان الجوفي وعملية السحب المتمادية للمياه بواسطة الآبار الارتوازية التي ارتفع عددها بشكلٍ عشوائي مخيف. وقد نتج عن هذا الاستنزاف المتمادي لطاقة الخزان الجوفي أن تسرَّبت مياه البحر إلى المياه الجوفية خاصةً في العاصمة بيروت، وعلى الساحل إجمالاً.

على مرِّ التاريخ الحديث كان للدولة عدة حاولت لمعالجة قضية استنزاف المياه الجوفية ، وأرادت منع التنقيب عن المياه الجوفية، إلا أن هذه المحاولات لم يكتب لها النجاح، إما لأنها لم تكن عامة أو لأنها كانت محدودة المدة. فلقد صدر القانون رقم 3 تاريخ 14كانون الثاني 1963المتعلق بمنع التنقيب عن المياه في الأملاك الخصوصية في منطقة البقاع (لمدة سنتين)، واستثنى من هذا المنع الأعمال التي تقوم بها الإدارة لدرس طبقات الأرض و المياه الجوفية أو لتأمين مياه الشفة للمنطقة. وبتاريخ 28 كانون الأول 1967 صدر القانون رقم 68/67المتعلق بمنع التنقيب عن المياه في الأملاك الخصوصية في المنطقة الواقعة بين مجرى نهر الموت ونهر الغدير، واستثنى من هذا المنع الأعمال التي تقوم بها الإدارة لدرس طبقات الأرض و المياه الجوفية أو لتأمين مياه الشفة للمنطقة.

أما لناحية قانون التنقيب عن المياه الجوفيه واستعمالها، فلا زال القانون المرعي الإجراء حتى اليوم، هو ذاك القانون الصادر في عهد الانتداب (القرار 320 تاريخ 26/5/1926، الذي أجاز للإدارة أن تمنح الأفراد رخصة استثمار المياه، وجاء النص على شروط هذا الترخيص في الباب الثاني منه، حيث شكَّل التنقيب عن المياه إحدى الحلول لتأمين المياه في حال عدم قيام السلطات العامة بتنفيذ برامج إنمائية وتجهيزية مائية لري وتموين القرى والمناطق بما يلزمها من مياه.

كان أول مرسوم تطبيقي لهذا القانون، هو المرسوم رقم 12869 تاريخ 29/5/1963 المتعلق بالتنقيب عن المياه، الذي أبطله مجلس شورى الدولة اللبناني(راجع: القرار رقم971 تاريخ31/5/1967 رزق/ الدولة- المجموعة الإدارية1967 ص153)، ومع ذلك بقي ساري المفعول إلى أن أُلغي صراحة بموجب التنظيم الجديد للتنقيب عن المياه.

فبتاريخ 2/5/1970 صدر المرسوم رقم 14438 القاضي بتنظيم التنقيب عن المياه واستعمالها، وقد منع هذا المرسوم القيام باشغال تتعلق بالتنقيب عن المياه الموجودة تحت الارض او المتفجرة، او بضبطها، او بحفر الابار، قبل الحصول على ترخيصبذلك(المادة 2)، يعطى هذا الترخيص بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه لمدة سنة، يعين فيه مقدار الرسم السنوي (المادة6 )، وتكون المدة القصوى للإشغال المؤقت اربع سنوات (المادة 11). ويستعاض عن الترخيص بنظام العلم المسبق (المادة 7)، بالنسبة لحفر الآبار غير المتفجرة في الاملاك الخاصة شرط ان لا يتجاوز عمقها ماية وخمسين متراً، ولا تزيد كمية المياه الممكن استخراجها من البئر عن مئة متر مكعب باليوم، وان لا تكون المياه مأخوذة بصورة خفية من نهر او من عين ماء (المادة 13).

ولا زالت الإدارة حتى تاريخه ملتزمة سياسة إجازة التنقيب عن المياه وإعطاء التراخيص والعلم الخبر بحفر الآبار، وكأنها لا زالت في القرن التاسع عشر، وهي تزعم أنها لن تمنح الإجازة لأكثر من سنة، مع أن التطبيق المستقر في الوزارة هو أن الإجازة أو العمل والخبر، إنما يمنح لمدة سنة ويجدد بقوة الأمر الواقع تلقائياً. وإذا أرادت وزارة الطاقة والمياه تطبيق القانون فعليها السعي لتطبيق المادة 7 من القرار 320/1926 التي تجعل المدة القصوى لهذا الإشغال هو 4 سنوات. وبعد هذا التاريخ لا يحق لصاحب العمل والخبر الاستمرار باستخدام أو استخراج مياه الآبار الإرتوازية (والنص صريح لا يحتمل التأويل).

وإلى جانب مخالفة الوزارة للقانون، في تأبيد تراخيص وقرارات العلم والخبر باستعمال ولمياه الجوفية عبر نظام الآبار الارتوازية، فإن لعشوائية حفر واستخدام الآبار الارتوازية والرسم الزهيد الذي تفرضه الدولة، فإن هذه الأذون للتنقيب عن المياه الجوفية، عدا عن الأضرار التي تسببها من خلال الاستنزاف الجائر للثروة المائية الجوفية، فإنها تخالف جملة مبادئ قانونية هي:

1. مبدأ المساواة أمام الضرائب والرسوم: لأن الرسم السنوي البسيط ولمرة واحدة فقط (هو ما يحصل فعلياً، إذ نادراً ما يعمد صاحب العمل والخبر إلى تجديده)، الذي يدفعه صاحب إجازة حفر الئبر الارتوازي، لقاء سحب كميات كبيرة من المياه بدون رقيب ولا حسيب، هو فعلياً ونسبياً أقلَّ من الرسم الرسم السنوي المقطوع الذي يدفعه المواطن الذي يحصل على حاجته من المياه من المؤسسات العامة للمياه، وفي هذا إخلال بمبدأ المساواة أمام الرسوم والضرائب.
2. إن السماح لمن يريد بحفر بئر ماء في ملكه سيجعل هذا الشخص مستفيداً حصراً من هذه المياه، ولن يكون لمواطنٍ آخر حق الاستفادة من هذه المياه التي هي ملك عام، وهذا ما ينشئ تمييزاً بين المواطنين في الاستفادة من أملاك الدولة العامة. وأكثر ما يظهر هذا التمييز في المدن الكبرى، حيث نجد مبنيين أحدهما يتمتع سكانه بالمياه لأنهم حفروا بئراً ارتوازياً، بينما نجد أن البناء الآخر محروم من الماء حتى المخصصة للشرب لأن تقنين المياه الذي تفرضه مصالح المياه قد قطع عنه الماء أياماً.
3. تشجِّع مياه الآبار الارتوازي المواطنين على هدر المياه، لأنهم يعلمون أنهم يملكون نبعاً لا رقيب على استخراج مياهه، بينما يعيش في حالة تقشف مائي حكمي كل مشترك مع مصالح المياه.

لهذه المبررات وغيرها، تفرض العدالة أن تلغي الوزارة النص المتعلق بالعلم المسبق لحفر الآبار الارتوازية لأن هذا النص قد وضع منذ ما يقرب الـ 80 عاماً وقد تغيَّرت الظروف كثيراً ولم يعد من الجائز السماح بهدر المياه الجوفية المستخرجة بواسطة الآبار الارتوازية وغيرها. ومن المفيد وتماشياً مع السياسة المائية القائمة على مبدأ وجوب المحافظة على المياه الجوفية وصونها، وتطبيقاً لواجب الحكومة بوضع تعرفة لمياه الشفة والري، فإن زيادة الرسوم المفروضة على رخصة حفر الآبار – الإضطرارية - في العقارات الخاصة هو أمر يتوافق والأحكام القانونية النافذة.

وفي الواقع يعود اللجوء الكثيف إلى استخدام المياه الجوفية بصورة عشوائية وغير منظمة إلى جملة أسباب نوجزها بالآتي:

1. إن سياسة الحكومة في الفترة السابقة، كانت مبنية على أساس تأمين المياه من خلال الآبار الجوفية، لذا كانت تتساهل كثيراً مع المواطنين والإدارات العامة والخاصة الراغبة في استثمار المياه الجوفية من خلال حفر وتجهيز الآبار واعتبارها المصدر الوحيد للمياه وكذلك إنشاء شبكات مياه الشفة والري مما أدى إلى استغلال مكثف وعشوائي لهذه الكميات من المياه التي تعرضت للنضوب والملوحة بالإضافة إلى تلوث عام بسبب غياب مشاريع الصرف الصحي.
2. سهولة حفر الأرض من أجل ستخراج المياه الجوفية، حيث يمكن تصنيع آلة الحفر في الورش الميكانيكية داخل لبنان بكلفة بسيطة.
3. تطوُّر أنواع المضخات وسهولة استعمالها، لا سيما المضخات الغاطسة.
4. انقطاع المياه، بصورةٍ مستمرة مما دفع المواطنين لتأمين البدائل، وكان الحل الأقرب والأسهل هو بحفر الآبار الارتوازية.
5. إنعدام الرقابة، على حفر الآبار واسغلالها، وحتى الآن لم تعمد الإدارة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع المخالفات.

واليوم، فإن الخطوة الواجبة والملحة اليوم، تتمثَّل بالحد من الاستغلال العشوائي للثروة المائية، وذلك عبر منع التنقيب عن المياه الجوفية وإلغاء جميع الرخص المعطاة، إلا في دائرة السماح للمواطنين باستغلال فائض الحوض المائي الذي سيذهب تبخراً وسيلاناً دون أن يدخل في الطبقات الجوفية للأرض ويساهم في إعادة تكوين المخزون المائي، وأن يكون الاستثمار فيه بحدود الموارد المائية المتجددة سنوياً لكل حوض، على أن تحدِّد وزارة الطاقة والمياه حجم هذه الموارد المتجددة التي يجوز سحبها واستغلالها بموجب ترخيص مسبق.

على أن تحوَّل صلاحية إعطاء هذه التراخيص إلى المؤسسات العامة للمياه- التي هي أعرف بحاجات المواطنين من الوزارة- وتصدر التراخيص بموجب قراراتٍ معللةٍ تبيِّن فيها المؤسسة بأنها منحت الترخيص بسبب عدم استطاعتها تليية حاجات طالب الترخيص من المياه، بعد أن تسوفي منه الرسم العادل.